عازم من فوره وحد الفور بأن اليوم على النفر قبل الرمي لزمه دم اي من الفجر الى الغروب رمى كذلك
اي كرمي اليومين الاولين فاما لو طلع الفجر وهو عازم على النفر فلا يلزمه الرمي وان بقي في يومه وفي العكس يلزمه
وان سافر لأن نية البقاء عند طلوع الفجر اوجب عليه ذلك وعبارة التذكرة بدل قوله وهو غير عازم
على النفر وهو غير عازم على النفر لبيد خيل المكي اما المتردد فظاهر الازهار انه لا يلزمه وهو صريح شرح الازهار
والمراد بالنفر مجاوزة العقبة وقوله قبل الرمي يعني قبل وقت الرمي في ذلك اليوم فاما لو طلع الفجر وهو عازم على النفر
يومه فلا يلزمه الرمي وان بقي وفي العكس يلزمه ولو سافر في ذلك اليوم ويكره له ان يرمي قبل طلوع الشمس قال عليه السلام
انا ذكرنا احكاما تعم الرمي في هذه الايام كلها فقلنا وما فات من الرمي ولم يفعل في وقت ادائه الذي قدمنا
ذكره قضى بعد ذلك الوقت ولا يجب الترتيب في القضاء لأنه لا كالصلوة ويكون القضاء ولو قبل الزوال الى
ولا يزال القضاء صحيحا الى اخر ايام التشريق فلو ترك شيئا من رمي جمرة العقبة يوم النحر قضاه في بقية ايام التشريق
وكذا لو ترك رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني قضاه كذلك وكذا في الثالث واذا قضى رمي اليوم الاول في
اليوم الثاني بعد الزوال وقع عن رمي الثاني ولو نواه للاول لأن خروج وقت الاداء ولم يفصل للودي فكذلك ان
فعل اجزاه لكل ما نواه وان ترك من جمرة او في حصاة او اكثر لزمه قضاؤها ولا يلزمه صدقة لتأخير كل حصاة
عن وقت ادائها قال الشامي فالظاهر انه لا صدقة لتأخير الحصاة كما هو المفهوم من الازهار لانه لم يذكرها وانما
ذكر الدم ويلزم بتأخير رمي كل يوم عن وقت ادائه مع القضاء ولا يلزم لتأخير كل يوم الى غده الا دم واحد
فقط ولا بد لهذا الدم وانما لزم دم لأجل التأخير وكذا لو اخر كل الرمي الى اليوم الرابع لم يلزمه الا دم واحد ويقضيه
في اليوم الرابع فاما بعد خروج ايام التشريق فقد فات الرمي فلا يصح فعله بعدها لا اداء ولا قضاء لكن يجبره دم
الآن يتخلل تكفير للتأخير وتصح النيابة وكذا البناء فيه للعذر اي من خوف سلم عذر من مرض او خوف
منع من الرمي جاز له ان يستأجر من يرمي عنه من ذكر او انثى حلالا او محرما ولو لعذر مرجو الزوال لأنما صحت الاستنابة
هنا مع العذر المرجو دون الصحي في الحج لأن وقت الحج العمر ووقت الرمي مضيق فان خشي فوته قبل الاستنابة فان زال عذره
والوقت باق بناء على فعله الاجير ولا يشترط ان يكون النائب عدلا ولا يشترط ان يكون النائب بصفة المستنيب
عليه بقية احرامه كما قيل في استنان طواف الزيارة وفي حاشية ما لفظه النيابة في الرمي وليالي منى ليلة مزدلفة



لأن هذه مناسك لوقتها فمن خشي فوتها استناب للعذر لا في سائر المناسك فلا استنابة لأنه
لا وقت لها يخشى فوتها ولا يدخل الوقوف في هذا القيد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفات فلا يستنيب فيه
الا لعذر ما يوئس هذا في حق من احرم لنفسه واما الاجير فله الاستنابة من غير فرق ولعله تفهمه عبارة الازهار
في قوله وله ولو رتبه للعذر ولو مرجوا اذا لم يكن المستنيب قد رمى عن نفسه فيقع الاداء عن المستنيب والثاني عن نفسه
هذا حيث لم يرم عن نفسه حتى خرج وقت الرمي اداء او قضاء قال عليه السلام والقياس يقتضي ان لا تصح النيابة الا
ان يكون العذر مأيوسا لكن كلام اصحابنا فيمن خرج للحج ثم زال عقله ان رفيقه ينوب فيما عرفا انه خرج له
يقتضي الفرق بين الاعذار الحادثة بعد الخروج للحج وقبله في اعتبار الاياس وعدمه ولعل ذلك نظير ما قال الشيخ
عطية ويجوز لمن خشي فوت الهاقلدان يوكل من يرمي عنه يوم النفر الاول وهو ثاني يوم النحر قال الامام عليه السلام وهذا
لا يستقيم الا اذا خشي عن فوتها عذرا بالحصر في نفسه او ماله ولا الاجير الاجحاف وحكمه اي الرمي في النقص
اي حكم الرمي حكم الطواف في نقصه وقد تقدم تفصيل ذلك فعلى هذا انه يلزمه دم بنقص اربع حصيات فصاعدا
اذا كانت من جمرة واحدة وفي يوم واحد وفيما دون ذلك عن كل حصاة صدقة فلا يجزي الدم للنقص
والتفريق وصدقة لما دون الاربعة جزوج وقته اداء وقضاء وحكم تفريق الجمار الثلاث حكم تفريق الطواف فيلزم
دم في تفريقه عالما غير معذور ولم يستأنف فان استأنف فلا شيء واما التفريق بين الحصى فانه لا يوجب دما
ولا يوجب الموالاة بينها مسألة ومن ترك حصيات والتبس عليه موضعها هل من جمرة او جمرات ام من يوم
او ايام لزمه عن كل حصاة نصف صاع الى ان يبلغ ثلاثين لجواز انه ترك من كل جمرة ثلاث حصيات حتى يبلغ كمال
المتروكي لعدد ثلاثين حصاة فيجب فيها دم لأنه يعلم ان فيها اربع من جمرة واحدة في يوم واحد فيجزي الدم عن الجميع
وان تفرد اليوم الثالث لزمه الدم بأثنين عشرين حصاة ولا تصير مفرقا بين تركه جمرتين برمي جمرة بينهما باربع حصيات
فما فوقها فلو بلغ قيمة الطعام قيمة الدم خير بينهما وللتفريق صور منها ان يترك رمي الجمرة الاولى في ثاني النحر
او اربعا من حصياتها ويترك في اليوم الثالث رمي الثالثة او اربعا من حصياتها والمختار انه يعتبر في
التفريق بالترك لا بالفعل هل هو متوال ام مفرق لا بالجمار نفسها بخلاف ما في الشرح نحو ان يترك الاولى
في الثاني والثالثة في الثالث فهذا تارك مفرق يجب فيه دم لأجل الترك والتفريق ولا يجب دم ثالث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)